



نظام تأديب الموظفين

١٣٩١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - ٧/م

التاريخ - ١٣٩١/٢/١هـ

بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالَى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

٢٢ نوال عام ١٣٢٢هـ .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣) وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠هـ .

نرسم بما هو آتٍ :-

اولاً - الموافقة على نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرفقة

لهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة
الوزارة العامة

قرار - رقم ٢٠٢٢ و تاريخ ٢٨ / ٧ / ١٣٩٠ هـ . . .

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
١٧١١٨ في ٢٨ / ٨ / ١٣٨٩ هـ . . . المشتعلة على مشروع نظام تأديب الموظفين ومذكرته
التفسيرية . . .

وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور . . .

(يقرر ما يلي)

- ١- الموافقة على مشروع نظام تأديب الموظف ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرافقة
لهذا . .
- ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك بحورته مرافقة لهذا . .
ولمادة كمرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الرقم
التاريخ
لتواضع

دوام شأنه، الـ وظيفي
الاسم الأول
هيئة الرقابة والتحكيم

الباب الأول

في تشكيل الهيئة

- مادة (١) تنشأ بموجب هذا الدوام هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة والتحقيق) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ووكيلين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثالثة عشرة ومن عدد نافع من الأعضاء ذوي التخصص، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين.
- مادة (٢) يعين رئيس الهيئة وتشبهه بأمر ملكي ويعين الوكلاء وتشبهه بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.
- مادة (٣) تسم الهيئة الأجهزة التالية .
جهاز الرقابة .
جهاز التحكيم .
وتشكل كل جهاز من إدارات يعين عددها وادارة اختصاص كل منها والأجراءات التي تسهر عليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.
- مادة (٤) تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

الباب الثاني

في الاختصاصات والأجراءات

- مادة (٥) مع عدم الإخلال بمسئولية الجهة الإدارية المحلية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا الدوام بما يلي :-
١- اجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات السالفة والأضرار . (١)
٢- فحص الشكاوى التي تنال اليها من الوزراء المستقنين أو من أي جهة رسمية مختصة ضمن المخالفات السالفة والأضرار .
٣- اجراء التدقيق في المخالفات السالفة والأضرار التي تكشف عنها الرقابة وفيها يحال اليها من الوزراء المستقنين أو من أي جهة رسمية مختصة .
٤- متابعة الدعوى التي تنال عليها لهذا الشأن الى هيكلة التأديب .
- مادة (٦) تثبت جميع اجراءات الرقابة والنتيجة التي تسفر عنها في محاضر خاصة معد لهذا الغرض وترفع الي رئيس الهيئة لتقرير الاجراء المناسب .
- مادة (٧) اذا رأى رئيس الهيئة ان أمورا تستوجب التحقيق ينتدب من يراه من المحققين لأجراه ويجب اخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف بأجراء التحقيق قبل البدء به .
- مادة (٨) على الجهات الحكومية تأمين المدقق من الاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من الأوراق والمستندات

(١): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤/م) في ١٥/١٠/١٤٣٣هـ.

الرقم
التاريخ
التوابع

- وهي ما تفتحن أماكن العمل إذا تطلب التحقيق ذلك بحضر الرئيس المباشر للموظف وبحضرة
تحضر محضر بحصول التفتيش ونتيجته وحضور المتهم أو فراه وذكر الحاضرين .
- إذا امتنعت الجهة الحكومية من تمكين المدقق من الأطلاع أو التفتيش يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى
رئيس مجلس الوزراء لأمر بما يراه .
- مادة (٩) - إذا رأى رئيس الهيئة لأسباب جديّة أن أموراً تستوجب تفتيش غير أماكن العمل فله أن يطلب إجراء ذلك
من قبل السلطة المختصة ويجرى التفتيش بحضور المدقق .
- مادة (١٠) - يجرى التحقيق بحضور النفس الذي يجري التحقيق معه مالم تقتض المصلحة العامة إجراء التحقيق
في غيبته .
- مادة (١١) - يكون التحقيق كتابياً يوثق في محضر أو محاضر سلسلة يبين فيها تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وانعائه
وتضليل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع من تولى التحقيق ولا يجوز الشطب أو التعديل في أوراق
محاضر التحقيق .
- مادة (١٢) - بعد انتهاء التحقيق يحرس المدقق على رئيس الهيئة أوراق التحقيق والتوصية بالتصرف النظامي
فيها .
- وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تحال القضية إلى الجهة المختصة بالفصل فيها .
- مادة (١٣) - إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات فنية تصك كرامة الوظيفة أو الغزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز
لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء .

القسم الثاني

هيئة التأديب

الباب الأول

في تشكيل هيئة التأديب

- مادة (١٤) - تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة التأديب) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء .
وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته من المرتبة الخامسة عشرة ونائب للرئيس لا تقل مرتبته من المرتبة الثالثة عشرة
وعدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين
والمستخدمين .
- مادة (١٥) - يحين رئيس الهيئة وتنهي خدمته بأمر ملكي ، ويحين نائب الرئيس وتنهي خدمته بأمر ملكي بناءً على
اقتراح رئيس الهيئة .
- مادة (١٦) - تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة .

الباب الثاني

في الاختصاصات والأجراءات

- مادة (١٧) - تختص هيئة التأديب بمندرج القضايا التأديبية التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق (١)

(١) أتت اختصاصات هيئة التأديب إلى ديوان المظالم، وذلك بموجب المادة (الرابعة) من المرسوم المنقي رقم (٥١/م) وتاريخ
١٤٠٢/٧/١٧هـ، انظر ما صدر بشأن النظام

الرقم
التاريخ
التتابع

- مادة (١٨) تتناولها الصعوبة على هيئة التأديب بواسطة مجلس يشكل بقرار من رئيس الهيئة يتكون من رئيس ومهين وأمين للمجلس ومندوب من هيئة الرقابة والتحقيق .
- مادة (١٩) على رئيس مجلس المعاقبة حال ورود القضية اليه أن يحدد موعد لادائها ويتولى المجلس ابلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق بذلك على أن لا تقل الفترة بين ابلاغ وتاريخ الجلسة من شهرين ويجب أن يتسبب ابلاغ المتهم -بإذن الأصل من قرار الأحوال للمحاكمة .
- مادة (٢٠) على المتهم أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله أن يستعين بمحام وأن يمدى له فاهه كتابة أو شفها وأن ياللب استنطاق الشهود لسماح أقوالهم .
- وإذا لم يحضر المتهم معلى مجلس المعاقبة أن يعنى في اجراءات المعاقبة بعد أن تتحقق من أن المتهم قد ابلاغ اصديحا .
- مادة (٢١) تكون جميع الأطلاقات بعد ابات رسمية ويتم ابلاغ المتهم على العنوان الثابت في أوراق القضية أو على مقر واهيته التي يشغلها حسب الأحوال فإذا تعذر ذلك، لمسهلخ بواسطة الجريدة الرسمية .
- مادة (٢٢) لا تمنح جلسات المحاكمة الا بحضور جميع أعضاء هيئة الرقابة والتحقيق وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .
- مادة (٢٣) للمتهم أو من يوكفه حل الأطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين مجلس المحاكمة وله بأن من رئيس المجلس استنساخ صور منها .
- مادة (٢٤) للمتهم ولتدوب هيئة الرقابة والتحقيق أن يطلبها رد أى عضو من أعضاء مجلس المحاكمة إذا كان هناك سبب يوجب الرد .
- وعلى رئيس الهيئة أن يفصل في هذا اللب على وجه السرعة .
- مادة (٢٥) إذا رأى رئيس هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة الى المتهم تكون جرمه تخلف هيئة أخرى بالفصل فيها فعليه أن يعيد الأوراق الى هيئة الرقابة/لتحقيقها بدورها الى الجهة ذات الاعتصاص مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بذلك .
- مادة (٢٦) في الأحوال التي يتفر فيها احالة المتهم الى المحاكمة الجنائية توفى الاجراءات التأديبية بحقه الى ان يمدر حكم نهائي من الجهة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك الى هيئة الرقابة والتحقيق لتتبر ما يجب .
- مادة (٢٧) على مجلس المحاكمة أن يمدر قراره في القضية بأسرع وقت ممكن ويجب أن يكون القرار مكتوبا وسما . وترسل صور رسمية من القرار الى من صدر في حقه والى الجهة التي يتبعها الموظف ودوران الموظفين العام ودوران المراتبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق .
- مادة (٢٨) قرارات مجلس المحاكمة نهائية باستثناء القرارات الصادرة بفصل موظفي المرتبة السادسة عشرة لما لوى أو ما يحاد لها فلا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .
- مادة (٢٩) يجوز اطاعة الدوامي القرار التأديبي في الحالتين الآتيتين . . .
- ١ - إذا أخطأ القرار في تطبيق النظام أو تأويله .
 - ٢ - إذا ظهرت وظاع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار وكان من شأن لئونها برأى المتهم .

الرقم
التاريخ
التتابع

ويعرض طلب اعادة الدار على لجنة من رؤساء ديوان الموظفين العام ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب فإذا تبين لها جدتها يصاد الدار في القرار بعد استئذان رئيس مجلس الوزراء في ذلك .
ولا يترتب على اعادة الدار في القرار وقف تنفيذه الا اذا قرر المجلس الذي يتولى الدار في القضية ذلك .

مادة (٣٠) لهيئة التأديب أن تفسر القرار التأديبي وتصح ما يقع فيه من أخطاء مادية .

القسم الثالث

اصول التحقيق والتأديب

مادة (٣١) يحاقب تأديباً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو ادارية وذلك مع عدم الأخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التمييز .

مادة (٣٢) العقوبات التأديبية التي يجوز ان توقع على الموظف هي . . .
أولاً - بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها . . .
١ - الأذار .

٢ - اللسوم .

٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على الا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .

٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

٥ - الفصل .

ثانياً - بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها . . .

١ - اللسوم .

٢ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

٣ - الفصل .

مادة (٣٣) لا يمنع انقضاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الاجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها .
ويحاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة اشغال صافي آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً .

مادة (٣٤) يراعى في توقيع العقوبة التأديبية ان يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المختلفة والمقدرة الملازمة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام .
ويحلى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية بالادارية أو المالية اذا ثبت ان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذ الأمر مكتوب صادر اليه من رئيسه المختص بالرغم من مصادرة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة .

الرقم
التاريخ
للتوايح

- مادة (٣٥) يجوز للوزير المختص ان يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) هذا الفصل .
ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف الا بعد التحقن معه كتابة وسامح اقواله وتحديق د فاهه وانتهت
ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرض به . (١)
- مادة (٣٦) يجوز للمجلس انصادمة ان يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) .
- مادة (٣٧) يتسارن بدس قرار هيئة الرقابة والتحديق بالأخذة لهيئة التأديب بمان الأفعال المنسوبة الى المتهم
على وجه التحديد .
- مادة (٣٨) مع مراعاة احكام المواد (٣٦ ، ٤٠ ، ٤١) اذا رأة هيئة الرقابة والتحديق ان المخالفة لا تستوجب
عقوبة الفصل تحيل الأوران الى الوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة الى المتهم على وجه التحديد
واقترح العقوبة المناسبة .
وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة أو اعتبار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن
المختصاصه .
- مادة (٣٩) تبلغ هيئة الرقابة والتحديق ود يوان الموظفين العام ود يوان الرقابة العامة في جميع الأحوال بالقرار
الصادر من الوزير بالعقوبة فور صدور القرار فان لم يكن القرار صادرا بالتلبيق للمادة (٣٨) تحمين
ان يرسل لهيئة الرقابة والتحديق مع القرار صور من جميع اوراق التحديق ، وللمهيلة خلال ثلاثين يوما
من تاريخ تسلمها للقرار وصور اوراق التحديق ، اذا رأة ان المخالفة الصادرة في شأنها القرار
تستوجب الفصل أن تبلغ الوزير بذلك وتباشر التحديق في القضية .
- مادة (٤٠) اذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها يحال الموظف الى هيئة الرقابة والتحديق لأذا
رأة الهيئة ان الأفعال المنسوبة الى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى المجلس التأديب .
- مادة (٤١) يحال الموظفون المتهمون بأرتكاب مخالفات ومخالفات مرتبيل بعضها بغير الى هيئة الرقابة والتحديق
اذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أو المخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة .
- مادة (٤٢) لأذا رأة هيئة الرقابة والتحديق ان الوقائع تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى هيئة التأديب .
تسقط الدعوى التأديبية بمرضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها وتقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات
التحديق أو التأديب وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر اجراء وانما تعدد المتهمين فلأن
انقطاع المدة بالنسبة الى أحد هم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين .
- مادة (٤٣) يصدر قرار كلف يد الموظف من الوزير المختص ان رأى هو أو رأة هيئة الرقابة والتحديق أن مصلحة العمل
تقتضى ذلك .
ويعتبر الموظف المحبوس احتياطيا في حكم مكفوف اليد حتى يخرج عنه .
ويصدر مجلس الوزراء لائحة تحدد متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطيا في حكم مكفوف اليد .
- مادة (٤٤) الموظف الذي صدر حكم بدينه بغير أمره على هيئة الرقابة والتحديق للدائري مسئوليتها التأديبية .
ويجب ابلاغ هيئة الرقابة والتحديق من انقطاع الموظف من العمل بسبب الحبس .
- مادة (٤٥) لنموظف ان يطلب صحوالعقوبات التأديبية الموقعة عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار
بمحاكمته .

(١) صدر في شأن هذه المادة المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٠/٦/١٤١٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النقام .

الرقم
التاريخ
التابع

ويتم صحو المعقوبة بقرار من الوزير المختص .

القسم الرابع

أحكام عامة

- مادة (٤٦) يكون لرئيس المصلحوا لمستقلة وللرئيس الإداري للمؤسسة العامة بالنسبة لموظفي اداراتهم من الملاحظات مالمؤيزير بالنسبة لموظفي وزارته .
ويجوز للوزير أو من في حكمه بقرار مكتوب تخيير بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام .
- مادة (٤٧) مع مراعاة احكام الأنظمة الخاصة بحاكم رئيس وأعضاء هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس وأعضاء هيئة التأديب تأديبها أمام هيئة من ثلاثة أعضاء تشكل بأمر ملكي ولا يجوز أن توقع عليهم الا عقوبة اللوم أو العزل .
- مادة (٤٨) يسرى هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة هذا أعضاء السلك القضائي كما يسرى على موظفي الأشخاص المعنوية العامة .
- مادة (٤٩) يجوز بأمر جلاله الملك أن يعهد الى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتطبيق النظم الجزائية الأخرى ذات الصلة بالموظفين .
- مادة (٥٠) يقدم رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب كل على حدة - تقريراً سنوياً شاملاً حسن أعمال جهازه متضمناً ملاحظاته ومقترحاته .

الرقم

التاريخ

التوايح

المذكرة التفسيرية للنظام تأديب الموظفين

ما صدق سر رضى الله عنه ان وصف الوظيفة العامة بأنها امانة وانها يوم القياسه خزى وندامة الامن اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها ، ذل ان الموظف أمين على الصلحة العامة في نطاق اختصاصه وسئول عن أن يبذل قصارى جهده للأستهام في حسن أداء العرفق الذى يعمل به للخدمة التي نيط أمرها بذلك العرفق . ومن هنا كان لا بد أن تهتم الدولة اهتماما خاصا بحقوق الموظف وواجباته وأن تصدر النظم التي تتنقل بها . وطبيعي - وهذه هي الظروف الخاصة التي تحيط بنشاط الموظف - أن تعني الدولة - وهي بصدد ضبط الوظيفة العامة بأمرها القواعد التي تناسب من يعنى من الموظفين حتى يكون الجزاء ردها للمخيط . وهرة لأشاله ولذلك تحرم الدول المتقدمة في المناهذه على اصدار نلم تضع القواعد العامة للزجر اذا ما فرط الموظف في واجبه أو أخطأ وتقيم الأجهزة المسلمة التي تسهر على تنفيذ هذه القواعد وتطهيقها بما يحقق العدالة فلا يؤخذ برى . بحرم لا يسأل عنه ولا يفلت المصى من العقاب .

وقد تضمن نظام الموظفين العام الصادر به الرسوم الملتي رقم ٤٢ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ٧٧ بعض المواد التي تعالج هذه الناحية بيد أن هذه المواد أصبحت - بعد أن اتسع نشاط الدولة وتكامل جهازها الإدارى - قاصرة عن أن تسد الحاجة وأن تواجه الأوضاع المتطورة ولذلك كان لا بد من أن يفرغ لهذا الأمر اهتمام خاص يتشمل في اصدار نظام بذاته يتناول شئون التأديب الإدارى بالترتيب والتنسيق .

وهذا ما أدى الى وضع ((نظام تأديب الموظفين)) وقد راعى النظام أن تأتي أحكامه بسيطة بقدر الامكان حتى يبعد عن التعقيد الذى لا يتفق مع كونه التجربة المتكاملة الأولى للمملكة في هذا الضمار وأن يأخذ من النظريات الإدارية الحديثة أهديتها حتى يوفر للموظف الضمانات الكافية دون أن يهدر الصلحة العامة ويترك مجالاً للتهرب من المسئولية ولذا فقد تضمن في هدايته تسمين يتناول أولها هيئة الرقابة والتحقيق التي تختص - كما يدل عليه اسمها - برقابة الموظفين في أداءهم لواجباتهم والتحقيق مع من ينسب اليه تقصير منهم . ويتناول الثاني هيئة التأديب وهي الهيئة التي تسهر على محاسبة من يسفر التحقيق عن ادائه أو يشهد لائل قومية السى أنه ارتكب ما يستحق المحاسبة والنظام فيما يسمى اليه ليس الا تطبيقاً للمبدأ الذى بينه سر رضى الله عنه عند ما قال : رأيت اذا استعملت طمك خير من أطم شأمرته بالعدل أكت نصبت ما طس . . قالوا : نعم . فقال لا ، حتى أنظر طه أصل بما أمرته أم لا . ولكن النظام لم يجعل مسائل الرقابة والتحقيق والتأديب حكراً على هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب بل جاء واقميا ان ترك شطراً واضحاً من هذه المسائل في يد الوزير المختص - أو من هو في مستواه - حيث أن الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته وأن من واجباته الأساسية أن يرأس برؤوسه وأن يحقق مع المخيط منهم كما أن حسن ممارسته لسلطاته الرئاسية يقتضى أن تترك في يده بعض الاختصاصات الجزائية . وقد وازن النظام بين اختصاصات الوزير هذه وبين اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب موازنة تستهدف تحقيق لفسفته العامة وهي العدالة والحزم . والعدل في الشريعة السماوية غاية لذاتها فكل ما يوصل اليها يعد شريعة وان لم يصرح الشارع به ويذكر تفاصيله وقد قال ابن القيم ان السيادة العام لا جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها . ومن ثم يقوم المجتمع الاسلامي على أنواع من النظم تضبط الصواب والخطأ وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح وما هو مباح وما هو محرم . وليس غريباً أن يشترك الوزير المختص والهيئتان اللتان

الرقم
التاريخ
التوايح

يقصمها النظام في مثل هذه الاختصاصات لأن الجزاءات الإدارية ليست عقوبات جنائية. فالجزاء الإداري يستهدف أساساً محاسبة الموظف عن خنثه الوظيفي وانزال جزاءه بناله في حياته الوظيفية بمناعتها. والجزاءات الجنائية على ارتكاب الشخص لجرم ما تنزل به عقاباً بناله في حرمة الشخصية أو في ماله. ولذا فإن النظم الإدارية لا تذكر المخالفات الإدارية على وجه الحصر بل تترك الأمر ذلك للهيئة المختصة بمحاسبة الموظفين لتقريرها إذا كان التصرف الضروب للموظف يعتبر مخالفة إدارية تستوجب الجزاء الإداري، في حين أن النظام الجنائية تذكر طائفة الجرائم على سبيل الحصر. . . بعد أن النظام الإداري وأن لم تعدد المخالفات الإدارية تعداداً يحصرها الأتمهات تشترك مع غيرها من النظام في تعدد الجزاءات التي يجوز توقيعها تعدداً دقيقاً لا يتراكم جبالاً للتقديرات عند التأهيل إلا فيما يتعلق بأختيار الجزاء وتعدد من عدمه. وهذا ما أخذ به النظام .

كذلك صار النظام على ندرية مستقرة في الفقه الإداري وهي أن الجزاء الإداري لا يعتبر حركاً قضائياً بل قراراً إدارياً ولذلك لا يجوز الطعن عليه بالنقض كما يجوز ذلك بالنسبة للأحكام القضائية. ولذا حصر الطعن عليه في طلب إعادة النظر في حالات معدودة تستوجب نفي طلبها النظام. على أنه نالوا لخبارة الجزاء الإداري وآثاره الحاسمة على الحياة الوظيفية للموظف فقد أخذ النظام - سابقاً بهذا - الاتجاهات الإدارية الحديثة بقدر من الضمانات التي تحيط بالحكم القضائي وذلك لأن الجزاء الإداري وأن كان قراراً إدارياً إلا أنه يتمتع بين القرارات الإدارية بمركز فريد .

ولعل من المناسب في هذا المقام أن يفرق بين الجزاء الإداري - بوصفه قراراً إدارياً - وبين القرارات الإدارية الأخرى التي تتعلق بسير الوظيفة العامة إذ أن الأولى تقع على توقيع العقاب على الموظف بمناعتها من القرارات الإدارية بفهمها العام التي تحسن ظروف قيام العرف بالخدمة العامة الموكولة إليه ومن ثم فإن تسويق الموظف مثلاً هو قرار إداري يتعلق بحسن سير الوظيفة العامة وليس جزاء إدارياً في مفهوم النظام كما أن كف اليد لا يعتبر جزاء إدارياً لأنه ليس الإجراء تحفظياً تتخذه الإدارة لإبعاد الموظف - في ظروف معينة - عن الوظيفة لضمان الوصول إلى الحقيقة مجردة بعيدة عن التأثر أو التزيف .

تلك هي الأفكار العامة التي تكمن وراء الأحكام التي تضمنها النظام صيغت على نحو يكفل للموظف الكفالة اللازمة الحماية، ويضرب على يد الموظف المهمل أو الخائن بهذا، يتوفر للجهاز الإداري الجو المناسب للعمل، ويعمداً من تعريف الموظف الصالح لما يعرقل حسن أدائه لعله من اتهامات فيجرب به وأجزاء غير طائفة والسماح لتفسيره بالعمه والتلاعب .

وينقسم النظام إلى أربعة أقسام رئيسية: القسم الأول في هيئة الرقابة والتحقيق والقسم الثاني: في هيئة التأديب، والقسم الثالث: في أصول التمهيق والتأديب والقسم الرابع: في أحكام عامه .
ويتفرع القسم الأول إلى ما بين: الباب الأول في تشكيل هيئة الرقابة والتحقيق، فينبغي في المادة الأولى على إنشاء تلك الهيئة وحتى يضمن لها الاستقلال والكفاءة اشترط أن يكون رئيسها من لا تقل مرتبتهم من المرتبة الخامسة عشر وهي أعلى مراتب الوظائف العامة التي نطها كادر الموظفين العام ومن ثم فانه ترك الباب مفتوحاً عند ما تستدعي الحاجة - لكن يقوم على رئاسة هذه الهيئة من هو في مرتبة تعلو تلك المرتبة وقد طبق المفهوم نفسه بالنسبة للوكلاء وجعل تعيين الرئيس والوكلاء وانها خدماتهم بأمر ملكي صادرة (٣) .

الرقم
التاريخ
التوايح

وحرصاً على حسن قيام الهيئة بالأعمال المنوطة عليها قسمت المادة (٣) الأجهزة التي تتشكل منها الهيئة إلى قسمين هما قسم الرقابة وتسمي التفتيش حتى يتفرغ كل قسم إلى واجباته بالكفاءة والتخصص المرحبين وأن كان هذا لا يعنى استقلال كل من القسمين عن الآخر فهما جهازان مرتباً ان يكونان هيئة واحدة تخضع لرئاسة واحدة تنسق بين عملها وتشرط على مبرودها .

أما الباب الثاني فيتكلم عن اختصاصات الهيئة والأجهزة التي تسير عليها . وحتى لا يفسر فهم المقصود من وضع الهيئة اختصاصاً بالرقابة والتفتيش فقد قيدت المادة (٥) تلك الاختصاصات بأن تكون في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام . فهي ليست رقابة مدالقة من كل قيد ولا تفتيش بلا حدود وإنما رقابة وتفتيش في النطاق الذي رسمه النظام ولحل من الجدير بالذكر أن نشر هذا إلى أن الفقرة (أ) من المادة (٥) عند صياغتها تكلمت عن المخالفات المالية والإدارية إنما قصدت أن ينصرف هذا التعبير إلى أوسع معانيه ليشمل كافة المخالفات التي يرتكبها الموظف بوصفه موظفاً . وهذا لأن مال الموظف لأداء واجبات الوافقة يمكن أن يندرج تحت هذا المفهوم . وقد درج النظام على استعمال هذا المفهوم الواسع للتعبير في كافة أحكامه الأمر الذي يجب أن يكون محل اعتبار عند تفسيرها بغير أحكام المواد الأخرى من النظام .

ورغم أن النظام قد راعى الاختصار في قواعد الأحكام تاركاً التفاصيل إلى اللوائح التي تصدر تأميراً لأحكام المادة الثالثة إلا أنه رأى أن يدرج بعض القواعد الأساسية التي تضمن عدم المساس بحرية الموظف إلا أنها للأصول السليمة والأحكام النظامية المنبثقة من المادة (٩) على ضرورة إثبات جميع إجراءات الرقابة كتابة وهذا أيضاً هو ما عليه في المادة (١١) بالنسبة للتفتيش . كذلك رأى النظام أن تكون الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف على علم سبق بما يتخذ حياله من إجراءات وذلك من قبيل التنسيق بين الاختصاصات وحتى يضمن حسن تعاون الجهات الإدارية مع الهيئة وتقديم المساعدات اللازمة . نص على ذلك في المادة (٧) ومن المتوقع أن تقوم الجهات الإدارية لدى إحرازها من قبل الهيئة بتسهيل مهمة الهيئة ومعاونتها فيما تتخذ من إجراءات والألتفات من تمكين المحقق من الأطلاع أو التفتيش إلا إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة الجديدة ما يدفعها إلى ذلك وهذا قد يكون الفصل في الأمر من اختصاص رئيس مجلس الوزراء الذي يأمر بما يراه (مادة ٨) .

ويوضح أن النظام قد فرق بين تفتيش أماكن العمل أي الأماكن التي يعطى بها الموظف وهي الأماكن المرتبطة بالجهة الإدارية التي يعطى بها حين تفتيش الأماكن الخاصة والأشخاص فجعل للهيئة سلطة إجراء التفتيش الأول واستلزم في الحالة الثانية أن يجري التفتيش بمعرفة السلطة المختصة بأجراء مثل هذا التفتيش ما ينافي للأمانة المعمول بها في السلطة . وفي من الذكر أن المجلس الأعلى للهيئة إلى الجهة المختصة إجراء التفتيش (مادة ٩) لا يعتبر أمراً للجهة المختصة المذكورة ومع ذلك فإن المتوقع ألا تحجم الجهة المختصة من الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا قام لديها مانع نظامي واضح يبرر هذا الأحكام ولم يتم من النظام للأجراء الذي يتمتع في حالة قيام خلاف من هذا القبيل بين الهيئة وبين الجهة المختصة لأن النظام خاص بتأديب الموظفين وليس ما يدخل في نطاقه أن يعرض على أحكام الزامية بالنسبة لجهات الأمن وتأسيساً على أن الصلحة العامة التي يستهدفها الجميع سوف تظل إلى حد كبير من وتويع مثل هذا الخلاف وأنه إذا وقع فإن السفلتين في الجهتين يمكنهما بالاتفاق المشترك الوصول إلى حل له أوفق الموضوع إلى ولي الأمر .

الرقم

التاريخ

للتواضع

ومن الامانات التي قررها النظام ان يدرى التحقيق بحديث الشخص المحقق معه فبعد تلك هي القاعدة والاستثناء هو عدم الحضور . من الجوانب الامامية ان الاستثناء لا يُلجأ اليه الا عند الضرورة ولا يجوز التوسع في تأييده . وفي المادة (١٢) على ان يرفع التحقيق الي الرئيس الي هيئة لاتخاذ ما يراه متفقاً مع النظام به أنه يبعد ان يهدد به هذا الاستثناء به ضرورة ان اذلة التحقيق الي الجهة المختصة بالفصل فيه اذا ما اتضح أنه يتضمن جريمة «ثابتة» . بمعنى هذا ان التصرف الاداري في التفرغ الي العضوية للموظف سوف يعلق الي ان يتم الفصل جنائياً في ظل الافعال كذلك مع ملاحظة مائة تنبئ به المادة (١٢) من النظام . وحيث ان المادة (١١) تسمح لرئيس الهيئة ان يقرر ان حارس الزرارة قد أخذ قراراً اثر قرارات الفصل للموظف لشبهات قوية تجعله غير صالح للاستمرار في الوظيفة وذلك معالجة لاحتياجها فيها اتصالات مثل ان الأثر من ان وزير في احكامات الصحافة وممن المعروف ان رئيس الهيئة سوف يمارس هذه السلطة من طريق رئاسة مجلس الوزراء .

ويتناول القسم الثاني الذي يتناول هيئة التأديب تلك التي يهيمن فيها المجلس الهادي الأول تشكيل هيئة التأديب وفي النظام في المادة (١٤) على انشاء الهيئة وحسب بالنسبة لرئيسها وانائه على أن يكون من كبار السنوليين لما تقدم بالنسبة لرئيس هيئة التحق بين وولائه . ومفهوم المادة أنه اذا عاب رئيس الهيئة فان نائب الرئيس يحل محله في اختصاصاته وسلطاته تلقائياً اثناء فترة الغياب وبذا عبرت المادة عن النائب بأنه نائب الرئيس في حين سمي مقالته في «هيئة التحقيق باسم الوكيل» .

وقد نصت المادة (١٦) على ان تصدر الهيئة لائحة داخلية وقد تترك النظام لهذه اللائحة ان تشتمل على ما ترى الهيئة حاجة الي تناسيمه من قواعد وازراءات ام باتت ان بخصوصها في النظام ومن ثم فان تفسير اللوائح الداخلية في حكم المادة (١٦) يجب أن يحل على هذا المعنى .

وتناول الباب الثاني اختصاصات الهيئة واجراءاتها وقد قصر النظام اختصاص الهيئة على القضايا التي تعال اليها من هيئة الرقابة والتحقيق الا اذا رأى لائحة الطل المعاد اضافة اختصاصات اضافية على الهيئة طبقاً للمادة (٤٦) من النظام .

وقد نام اجراءات المحاكمة التأديبية فاعلى مهلة لانقل عن عشرة ايام بين ابلاغ المتهم و هيئة الرقابة والتحقيق ومن تاريخ عقد أول جلسة وذلك حتى يتدبر المتهم أمره ويمد نفسه وبذا هيئة الرقابة والتحقيق (مادة ١٩) واستلزم حضور المتهم بنفسه وأن كان قد اجاز له ان يستعين بمن يدافع عنه من الصامون وضمن له حق استدعاء الشهود . على أنه لم يعلق اتخاذ اجراءات المحاكمة على حضور المتهم وبذا فان المتهم الذي يبلغ ابلاغاً صحيفياً بالشؤون امام مجلس المحاكمة ويتخلف عن الحضور يحضر نفسه لسدور حكم عليه دون سماع ما قد يريد أن يقدم لمجلس المحاكمة من أدلة أو دفاع أو شهود (مادة ٢٠) وللمحامي ان أن يتحرف النظام لطريقة الإبلاغ الصحيح في المادة (٢١) فاستلزم أن يكون الأعلان على العنوان الفعلي للموظف وقت اجراء الأعلان وهذا العنوان لا يخر من أن يكون اما عنوان العمل الذي يحل به الموظف وقت التحقيق أو عنوان العمل الذي قد يكون نقل اليه بعد ذلك أو مقر اقامته حسب الأحوال فادا لم يحرف للموظف عنوان فعلي اكتفى في اعلانه بنشر الإبلاغ في الحر بة الرسمية أخذها بالأسوط .

وتستلزم المادة (٢٢) لصدة الجلسة أن يحضر جميع الأعضاء وكذا مندوب هيئة الرقابة والتحقيق ومن ثم فأن

الرقم
التاريخ
التوايح

فهاب أي من هؤلاء بمحال الأجراء التي قد يتخذها مجلس المحاكاة أثناء قيامه ولا تصح حتى اذا حفر واجازها بعد ذلك لأن الأصل هو أن تتم الأجراء أمام المجلس الذي يقوّم المحاكاة التأديبية وليس لزاماً أن يكون مندوب هيئة الرقابة والتحقيق الذي يحضر جلسات المحاكاة هو ذات الشخص الذي قام بأجراء الرقابة والتحقيق .

كذلك اعطت المادة (٢٣) للتبهم ولوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق أما استنساخ صورها فقد طلقته على اذن من رئيس مجلس المحاكاة ووضح ان هذا لا يعني منع الموظف من أن يأخذ أثناء الاطلاع بعض الطلحات التي تساعده على تذكر ماتضمنته الأوراق وأما معنى أن الذي يتالب الأذن هو استنساخ صور كاملة صدق عليها من أوراق التحقيق . ومن المفروض أن منع الموظف من استنساخ صور التحقيق يرتبط بالأمن والسرية اذا تطلب الأمر ذلك فإن لم يوجد المبرر فإن المنع لا يكون في محله .

ومن الضمانات التي كفلها النمام للمواذ التهم حقه فإن يرد أي عضو من أعضاء مجلس المحاكاة اذا كان هناك سبب يبرر ذلك (مادة ٢٤) ومن المفروض أن الأسباب التي تبرر الرد هي الأسباب التي تمنع حيدة عضو المجلس أو نزاهته ولا يعني قبول الرد أن عضو مجلس المحاكاة الذي رد قد قام به خطأ سبب يظل من كرامته أو يستدعي سائلته .

وتسليماً للأجراء بين الجهات المختلفة التي قد تختص بالنظر في الفعل المنسوب للموظف نصت المادة ٢٥ (٢٦٠) على أنه اذا رأت هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة للتبهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فتعيد الأوراق الى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ اللازم بشأنها وفي هذه الحالة توقف الأجراء المحاكاة التأديبية الى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة جناحها والدادتان بهذا تتكلمان عن الأجراء التأديبية منذ بدء اتصالها بهيئة التأديب سواء أكانت القضية قد أحيلت الى مجلس المحاكاة أم لم تكن قد جرت احالتها بعد .

وتتكمّل المادة ٢٧ (٢٨) عن قرارات مجلس المحاكاة فتطالب الأجراء في اصدارها وأرسال صور رسمية لها الى جهات معينة وجعلتها نهائية الا في حالة العزل بالنسبة لمن يشغلون الوظائف الكبرى في الدولة ان طفت ذلك على تصديق رئيس مجلس الوزراء . كما فتحت المادة (٢٩) الباب للتبهم للنا من على الفرار يطلب إعادة النظر فيه اذا توفرت الشروط التي وضعتها المادة لذلك وجعلت المادة (٣٠) الأختصاص بتفسير القرار لهيئة التأديب ومن المفروض أن الهيئة سوف تناظر هذه الملاحية من اربح احواله الفرار الى احد مجالس المحاكاة لأذا كان المجلس الذي أصدر القرار قائماً بذات اختصاصه بحال الفرار اليه لتفسيره أو تصحيح ما وقع به من أخطاء مادية .

أما القسم الثالث من النمام فيتناول أصول التحقيق والتأديب ونص المادة (٣١) على استحقاق العقوبة اذا ما ارتكب الموظف مخالفة مالية أو ادارية . وهنا لم يحدد النمام المغالطات على وجه الحصر بل ترك ذلك - كما أوضح في صدر هذه المذكرة - للسلطة المشرفة على التأديب لتقرر ما اذا كان الفعل المنسوب للموظف يمكن أن يكون مخالفة تأديبية تستحق العقاب أولاً ولكن النمام جاء - سائراً للفتايات الحديثة - بتعداد يحصر الأجراء التي يجوز توقيعها على الموظف (مادة ٣٢) وفي ذلك بين المناصب الكبرى وما هو دونها وجعل لكل من المناصب ما يتفق مع مستلزمات .

ونادراً لأن النمام أخذ بالنظرية التي تجيز - في حدود معينة - سائلة الموظف من أخطاءه التأديبية حتى يحد انقضاء صلته بالوظيفة فقد نص في المادة (٣٣) على أن انقطاع الموظف من الوظيفة لا يمنع من الاستمرار في الأجراء التأديبية اذا كانت قد بدأت قبل الانقضاء أو من اتخاذها مستمراً اذا لم تكن قد بدأت قبل الانقضاء .

.....	الرقم
.....	التاريخ
.....	التوايح

وتد حصر الدائم العقوبات التي توقع طوع الموظف الذي انتهت خدماته في الغرامة والحرام من العودة إلى الخدمة لأنهما هما العقوبتان اللتان يمكن أن يكون لهما اثر أو حدود بالنسبة للموظف بعد انقضائه من الخدمة حيث أن باقي العقوبات تهدف - كما أوضح من قبل - إلى الساس بالموظف في حياته الوظيفية ذاتها . ومن المفروض عند الحكم على الموظف بالحرام من العودة للخدمة أن يقرر مجلس المحاكمة تاريخ بدء العدلة التي يحرم الموظف خلالها من العودة للخدمة فإذا لم يتضمن القرار ذلك التحديد احتسبت المدة من تاريخ صدور القرار .

وفي مجال الكلام من التاروة الخففة والشددة عند توقيع العقوبة رأى النظام أن يعفى الموظف من العقوبة إذا ارتكب المخالفة هنا على أمر مكتوب صادره من رئيسه رقم تنبيه الموظف للرئيس كتابة بأن العمل المرتكب يكون مخالفة وناراً لأن الأصل هو اشتراك الموظف في المسؤولية الإدارية إذ لا طاعة في معصية فقد رأى النظام أن يقصر هذا الأثناء على المخالفات الإدارية والسالبة فحسب دون الدرائم العنائية . كما انه لم يصر في الأثناء التي كلفتة المخالفات الإدارية والسالبة بل قصره على العادية منها أي على المخالفات البسيطة دون الجسيمة ومن ثم لأن أمر الرئيس لا يعفى الموظف من المسؤولية الإدارية بالنسبة للمخالفات الإدارية والسالبة الجسيمة .
وناراً لأن فوهية توقيع الجزاء في ذاتها قد تكون من الوسائل الناجعة لردع السهين فقد رأى النظام أن يترك للوزير الأختصاص بتوقيع الجزاءات التي حددها النظام هذا جزاء الفصل .

وجب الا يوقع الوزير الجزاء الا اذا سبق ذلك تحقيق مكتوب تسمح فيه اقوال التهم صحيح دناه . (مادة ٣٥) ولا يملك الوزير توقيع عقوبات على الموظف الذي انتهت خدماته لأن ذلك من اختصاص مجلس المحاكمة (مادة ٣٦) .
وتستلزم المادة (٣٧) أن يتضمن قرار الأحالة بيان الأفعال المنسوبة للتهم على وجه التحديد بيد أن هذا لا يعنى أن مجلس المحاكمة عليه أن يتخذ بهذا البيان ظلم المجلس أن يكيف الواقع بما يراه وأن يطبق عليها المواد المناسبه وكل ما هنالك فإنه يتخذ فقط بتداعى الدعوى حسب حدوده هيئة الرقابة والتحقيق بمعنى أنه لا يجوز ان ينادر في دعوى لم تحلها عليه هيئة الرقابة والتحقيق ولو كانت مرتبطة بالدعوى الصالة اليه ان يكون الأجزاء المناسبه في هذه الحالة هو تنبيه هيئة الرقابة والتحقيق الى تلك الحقيقة .

وحتى لا يجرى التداخل بين اختصاصات الوزير واختصاصات هيئة التأديب فقد تكلفت المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١) برفع ذلك التداخل إذ جعلت الأختصاص بتوقيع العقوبات لهيئة التأديب في الحالات التالية . . .
أ - أن تكون العقوبة المألوبة توقيعها هي الفصل . ومع ذلك فقد تحال القضية الى هيئة التأديب بقصد توقيع عقوبة الفصل وهو مجلس المحاكمة توقيع عقوبة أخرى فلا يمنع طلب توقيع عقوبة الفصل المجلس من توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً .

ب - أن يكون الموظف لدى إحالته الى المحاكمة التأديبية قد انتقل من الجهة الإدارية التي ارتكب بها المخالفة الى جهة أخرى . والمقصود هنا أن يكون قد خرج من التسمية الإدارية لوزير ما الى التسمية الإدارية لوزير آخر .

وقد رأى النظام ذلك أن يتفادى تفسار السلطات بين الجهتين التي كان بها الموظف والتي نقل اليها وذلك بمنح سلطة التأديب لهيئة متعددة من الأثنين وهي هيئة التأديب .

ج - أن يرتكب موظفون تابعون لأكثر من جهة إدارية مخالفة إدارية واحدة أو أكثر من مخالفة ولكنها مخالافات مرتبطة والحكمة في منح الأختصاص هنا هي ذات الحكمة التي بررت الأختصاص في الفقرة السابقة .

.....	الرقم
.....	التاريخ
.....	التوابع

د - أن يكون الموافقة قد ترا المذمة قبل توقيع المعقبة عليه .
 أما فيما عدا هذه الحالات فإن الأفتصاص فيها يتوابع الجرا^م الأدارى يعود الى الوزير .
 وقد جاءت المادة (٤٢) بأحكام سنوا^ت الكهوى التأديبية بالتقام ونصت على أن مدة التناذ تنقاع اذا اتخذ احرا^م ضد التهم ، ونفى من الذكارة اذا تعدد التهم واتخذ اجراء^م ضد احدهم فإن عذا الاجراء^م يقطع مدة التناذ بالنسبة لكافة التهم سواء منهم من اتخذ الاجراء^م ضد من لم يتخذ .
 وأوجبت المادة (٤٤) أن يعرض أمر الموا^م الذى حكم بحبسه على هيئة الرقابة والتحقق للشار فى مسئوليته التأديبية ، وتخصيص هذه الحالة بالحكم لا ينفى أن حيس الموظف فى ذاته من شأنه أن يكون طائفة لأشارة التهمة حول سلوكه الوايغى ، ما يجعل له هيئة الرقابة والتحقق فى كل الأحوال أن تبحث مدى دلالة حيس الموظف على ارتكابه للمخالفة التأديبية ولهذا فقد قررت المادة ذاتها وجوب ابلاغ هيئة الرقابة والتحقق فى كل الأحوال من انقاع الموظف^{عن العمل} بسبب حيس دون أن تعدد الجهة التى عابها هذا الإبلاغ تاركة ذلك لتأروف الحال . ومن الفروض ان تقوم أول جهة ادارية تعلم رسميا بأمر حيس التهم بأبلاغ هيئة الرقابة والتحقق بذلك ومن المفضل لحسن سير الاجراء^م أن تقوم جهة الأمن التى اجرت القبض بأبلاغ كل من الجهة التابع لها الموظف وهيئة الرقابة والتحقق بأمر ذلك الحيس فور حصوله .
 واذا كانت المادة (٤٥) تقر حق الموظف فى أن يرد اعتباره الأدارى بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدر القرار التأديبى بحقه فإن ذلك رهين بحسن سيرته وسلوكه والكفاءة التى اذ ابرها فى أدا^م عمله خلال فترة الأختبار هذه كما أن رد الأعتبار على هذا النحو لا يمسك الحقوق التى يمكن أن تترتب على ما ثبت ضد الموظف من مخالفات ادارية أو طالية كالتعمهين مثلا .
 ويخص النظام القسم الرابع والأخير منه للأحكام العامة فتعطى المادة (٤٦) لمن ورد ذكرهم فيها الصلاحيات المقررة للوزير ومن بين هؤلاء الرئيس الأدارى للموسسة العامة وهو من يشغل اطنى منصب تنفيذى فى الموسسة ايا كانسمى المعانى للوظيفة وتضيق المادة ذاتها حق الوزير فى أن يفوض بعض صلاحياته المقررة لى النظام وبذلك تكون قد فصلت بالنسبة لهذا الموضوع بالذات فى خلاف لقبى يدر حول حق الوزير فى أن يفوض فى صلاحياته النظامية .
 وتقرر المادة (٤٧) ان تحرى محاكمة رئيس واعضا^م كل من هيئة الرقابة والتحقق وهيئة التأديب تأديبها أمام هيئة خاصة نصت عليها الا أنها جعلت ذلك مشروطا بالآ يكون هؤلاء^م من يخضعون لنظام خاصة تقرر أحكاما أخرى للتأديب فلو افترضنا أن رئيس أى من هيئة الرقابة والتحقق أو هيئة التأديب كان بمرتبة الوزير فإنه تبعاً يخضع للتواعد التى ينص عليها النظام الخاص بمحاكمة الوزراء . ثم تأتى بعد ذلك المادة (٤٨) لتقرر خضوع جميع الموظفين المدنيين سواء كانوا موظفين عموميين أم من موظفي الأشخاص المعنوية العامة للأحكام التى جاء بها النظام وذلك باستثناء اعضا^م السلك القضائى . وتعتبر الموظفين فى هذه المادة بذاتها لا يشمل مستخدمي الدولة الذين يوصفون عادة بأنهم خارج الهيئة ، كما لا ينصرف تلقائيا الى الموظفين المتعاقدين فهو هؤلاء^م يخضعون للأحكام الخاصة بهم فإن سمحت تلك الأحكام بخضوعهم لأحكام هذا النظام كله أو بعضه كان خضوعهم بنا^م على ذلك والا ففتح فى حقهم ما تقتضى به تلك الأحكام على أن هذا لا ينفى - فى كافة الحالات - خضوعهم فيما ينصب اليهم من معاملات لأختصاصات هيئة الرقابة والتحقق وتبعاً لما تضمنه النظام من أحكام تتعلق بالرقابة والتحقق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوايح

وقد تم من المندوب العام (٤٩) لتواجه حاجة قائمة الآن بالنسبة للجزاءات التي صدرت بها أدانسة دون أن يكون هناك جهة مختصة بتأهين احكامها نظرًا التي جاء بها المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٧هـ فتمت لتفقد برجالسة الطر المصداق امر اصفاة الاختصاصات بتأهين احكام تلك الانداسة على هيئة الرقابة والتحقق أو على هيئة الاديب أو على الجهازين معا ان يجري تنفيذ ذلك الاختصاص على نحو آخره روضح من نسي المادة انها تتعلق بالمواطنين خاصة ايماننا ملاققتهم النداسة بالدولة وطبيعه ان يفرد المندوب في ختامه على كل من رئيس هيئة الرقابة والتحقق ورئيس هيئة الاديب واجب تقديم تقرير سنوي يرفع الى مقام رئيس مجلس الوزراء يت من مالكل من ملاحظات ومقترحات . وفي ذلك رقابة على اعلال الجهازين وسمي مستر للوصول بهما الى مستوى اللائق . وهذا تطبيق آخر يمارسه ولي الأمر عملا بجهدا الرقابة العليا الذي أشار اليه عسر رضي الله عنه وتقدم به انفسه .

ما صدر بشأن النظام

العودة إلى

الرقم - م / ٥١

التاريخ - ١٧ / ٧ / ٢٠١٤ هـ .

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وعلى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢ / ١٣ / ٨٧٥٩) وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٣٧٤ هـ

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٤ هـ .

رسمناهاهوات :

المادة الأولى :-

الموافقة على نظام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة لهذا .

المادة الثانية :-

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة الى الاختصاصات المسندة اليها التحقيق في جرائم الرشوة

والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ .

المادة الثالثة :-

تحال الى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي اكتمل

فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بها . وينقل المحققون الذين

يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم الى هيئة الرقابة والتحقيق ، ويتم

تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة .

المادة الرابعة :-

توكل اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء

الى ديوان المظالم ، وتحال اليه جميع القضايا التأديبية .

المادة الخامسة :-

تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم ، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع

الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم الى ديوان المظالم .

المادة السادسة :-

يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الادارية

لاعضاء الديوان بالنظر في حالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد

ويصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي .

المادة السابعة :-

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

المادة الثامنة :-

على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



قرار رقم ٩٥ وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٠٢ هـ .

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء* من معالي رئيس ديوان
المظالم برقم ٢٣٣ وتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٣٩٩ هـ . والمتعلقة بمشروع نظام جديد لديوان المظالم .
ومعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء* برقم ٤٣ وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٠١ هـ .
يقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام ديوان المظالم ومذكرته الايضاحية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ٢- تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالاضافة الى الاختصاصات السندة اليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير
والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ .
- ٣- تحال الى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي اكتمل فيها
التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها ، وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل
بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم الى هيئة الرقابة والتحقيق ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون
بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة .
- ٤- تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء* الى ديوان
المظالم ، وتحال اليه جميع القضايا التأديبية .
- ٥- تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم ، وينقل اعضا* مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدين
والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم الى ديوان المظالم .
- ٦- يجوز استثناء* خمدل خمس السنوات التالية لنفاد النظام أن تقوم لجنة الشؤون الادارية لاعضا* الديوان
بالنظر في احواله من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد ، ويصدر قرار الاحالة على التقاعد فسي
هذه الحالة بأمر ملكي .
- ٧- يعمل بالمواد السابقة بعد سنة من تاريخ نشر المرسوم الملكي الصادر بالموافقة عليها .
- ٨- نظم مشروع مرسوم ملكي بما ورد في الفقرات السابقة صورته مرفقة لهذا .
- ٩- تشكل لجنة من رئيس ديوان المظالم ومندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومندوب عن الديوان العام
للخدمة المدنية ومندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق للقيام بما يلي :-
أ - نقل المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم والمعينين على درجات السلك القضائي الى
الدرجات المقابلة لها في نظام ديوان المظالم عند نفاذه .
ب - وضع قواعد لتصنيف المعينين على سلم رواتب نظام الخدمة المدنية من المستشارين والمحققين العاملين
في ديوان المظالم واعضا* مجالس الحكم العاملين في هيئة التأديب ونقلهم الى درجات اعضا* الديوان
ورفعها الى مجلس الخدمة المدنية لاصدار قرار بشأنها قبل نفاذ نظام ديوان المظالم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكة كريمة آل سعود
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

- ١ - على رئيس ديوان الملك و رئيس هيئة الرقابة والتدقيق وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ماورد في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار .
١١ - يعمل بماورد في الفقرتين التاسعة والعاشره اعتبارا من تاريخ صدوره هذا القرار .
ولسان كر حرره .

نائب رئيس مجلس الوزراء*



الرقم - ١٥/م

التاريخ - ١٤١٩/٦/١٠ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/٥٦) وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤١٩/٦/٨ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا - يجوز لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، استثناء من

أحكام نظام تأديب الموظفين، أن يوقع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة، إذا ارتكب مخالفة تستوجب ذلك.

ثانيا. لاتوقع عقوبة الفصل الواردة في البند (أولا) الا بعد التحقيق مع الموظف كتابة من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء يكونها وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة يكون من بينهم محقق من هيئة الرقابة والتحقيق يرشحه رئيس الهيئة، وعلى اللجنة سماع أقوال الموظف، وتحقيق دفاعه، ويجب أن يثبت ذلك مع بيان الأفعال المنسوبة اليه على وجه التحديد في القرار الصادر بالفصل أو في محضر مرفق به.

ثالثا: للموظف المفصول الحق في التظلم أمام ديوان المظالم من قرار الفصل، وفقا لقواعد المرافعات والاجراءات المتبعة أمام ديوان المظالم، وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائيا.

رابعا. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،،



فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤١٩/٦/٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٥٥٠٩/٧/ر وتاريخ ١٤١٩/٤/١٧ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو
الملكى النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
رقم ٢٣٥١/٣/٨/٤/١/١/١ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٩ هـ المتضمن طلب سموه اضافة
نص الى لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٤ هـ يجيز لسمو
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط
الجوية العربية السعودية او من يفوضه توقيع عقوبة الفصل على موظفي المؤسسة ،
دون اللجوء الى لجان وذلك بعد التحقيق مع الموظف، ومواجهته بما بدر منه، ويحق
للموظف المفصول التظلم امام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار فصله
وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائياً.

وبعد الاطلاع على لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية
السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٧/م) وتاريخ
١٣٩١/٢/١ هـ.



وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢) وتاريخ ١٤١٤/١/٨ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/٥٦) وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٧ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤١٩/٥/٩ هـ .
يقرر مايلي:

- ١ - يجوز لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، استثناءً من أحكام نظام تأديب الموظفين، أن يوقع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة ، اذا ارتكب مخالفة تستوجب ذلك .
 - ٢ - لا توقع عقوبة الفصل الواردة في الفقرة (١) الا بعد التحقيق مع الموظف كتابة من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء يكونها وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة، يكون من بينهم محقق من هيئة الرقابة والتحقيق يرشحه رئيس الهيئة، وعلى اللجنة سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يثبت ذلك مع بيان الأفعال المنسوبة اليه على وجه التحديد في القرار الصادر بالفصل أو في محضر مرفق به .
 - ٣ - للموظف المفصول الحق في التظلم أمام ديوان المظالم من قرار الفصل ، وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات المتبعة أمام ديوان المظالم، وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائياً .
- وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





image